لكن يسن غسل جميع ذلك وان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض وشعر
اللحية الاضافة بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين وشعر العارض الاضافة فيه كذلك اذ هو
الشعر الذي بين اللحية والعذار انخفض بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه
سواء خرج عن حد الوجه ام لا وان كثف بان لم تر منه البشرة كذلك غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل
فان كان من امرأة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل
الكل ولو طلع له وجهان غسلهما

الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع
التحفيف قوله يسن غسل جميع ذلك اي النزعتين وموضع
الصلع وموضع التحذيف ووتد الاذن وعبارة التحفة
ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين
والتحذيف وكذلك الامداد وفتح الجواد وغيرهما ومنه يعلم
ضعف ما مشى عليه الش في شرح العباب من عدم سن غسل
موضع الصلع قوله بيديه جميعا سبق في مبحث الاغتراف
ما يتعين استحضاره هنا وعبارة الشبراملسي في حاشية
النهاية لو ادخل يديه معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي
احداهما ولا باقيهما ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه
على ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية
المعروفة نية الاغتراف بان يقصد ان اليد اليسرى معينة
لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين
معا وليس له ان يغسل بما في ساعد احدهما فيصب ثم ياخذ
غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ان الكفين
كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد
لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل
الحنفية الوضوء بالصب من ابريق ونحوه اه من حاشية
الشبراملسي ملخصا قوله وما مر في الشعر اي الذي في الوجه
من انه يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف لكن ان خرج عن حد الوجه
وكان كثيفا فيغسل ظاهره فقط قوله في مجلس التخاطب
اي العادي كما هو ظاهر ايعاب قوله ظاهره قال في الايعاب
والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا

وبالباطن

قف يشترط نية الاغتراف من الحنفية المعروفة

وبالباطن ما عدا ذلك وهو اعم من قول ابن الرفعة يجب غسل الوجه
البادي من الطبقة العليا لا الوجه الاخر من تلك الطبقة
ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه التحتاني وقيل يجب غسل
وجهيه معا اه وفي حواشي شرح المنهج لسم المراد بظاهر اللحية
الكثيفة الذي يجب غسله هو ما يلي المواجهة وهو الطبقة
العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على منتهى اللحية
بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه كما وافق على
ذلك م ر لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها
ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على اخر منتهى اللحيين لانه لا
يزيد عليه تامل قوله مطلقا اي سواء خف ام كثف في حد الوجه
ام خرج عنه عند الش وهو كذلك عند الجمال الرملي في الذي
في حد الوجه اما الخارج عنه من لحيتهما فقال سم في حواشي
التحفة هل يجزئ اي التردد الذي في التحفة في خارج شعور
الوجه في خارج اللحية حتى يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب
الرملي انها كالرجل في خارجها اه واقول يؤيد الالحاق كلام نهاية
الجمال الرملي فراجعها من الاصل ان اردتها قوله والا وجب
غسل الكل اي ان لم يتميز قال الش في الايعاب بان كان الكثيف
متفرقا بين اثناء الخفيف وتعذر افراد كل بالغسل فهذا هو
المراد بعدم التميز والا فهو في نفسه متميز على اي حال كان اه
وفي الاصل هنا كلام فراجعه منه ان اردته قوله غسلهما
مطلقا عند الش قال في التحفة وان فرض ان احدهما زائد
زاد في الايعاب ولو على راسين كما في المجموع عن الدارمي
ثم قال لعل الفرق بين وجوب غسل الوجهين والاكتفاء بمسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)